

٢٨. شرح زاد المستقنع (درس ٢٨) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان نبينا محمدا عبد الله ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. ثم اما بعد فقد كنا قد توقفنا عند الدرس الماضي عند قول المصنف رحمة الله تعالى باب باب تعليق
الطلاق بالشروط. الحديث عن تعليق الطلاق. حديث اطال الفقهاء - 00:00:12

رحمهم الله تعالى فيه حتى ان بعض من صنف في كتب الفقه من بعض المذاهب الفقهية وصل حديثه في هذا الباب لاكثر من مجلد
كامل. كله في بيان مسائل التعليق. والف بعض متأخر الشافعية كتابا - 00:00:32

مفردا مطبوعا في صيغ التعليق وما يقع به وما لا يقع. وهذا الباب اعني باب تعليق الطلاق. كما انه حديث الفقهاء كما ان حديث
الفقهاء فيه طويل الا انه في الوقت نفسه دقيق. وذلك ان كثیرا من مسائله - 00:00:52

مبني على الدلائل الحالية او الدلائل اللغوية والباحث اللغوية او مبنية على الامور المقتربة بها من الاعراف ونحوها. اذا الحديث
التعليق مبني على المباحث اللغوية والدلائل الحالية والقرائن المحتففة بها من عرف وعادة ونحو ذلك في الالفاظ. وهذا الامر هو الذي
جعل - 00:01:12

فهذا الباب باباً طويلاً دقيقاً. وبعض اهل العلم يشتق مسائل في الحقيقة ربما قد لا يوجد لها في الواقع شيء. فيتكلفون في باب
التعليق بذكر الأمثلة. اذا فهذا الباب باب طويل ودقيق في نفس - 00:01:42

وقت الامر الثالث من خصائص هذا الباب او مباحث هذا الباب انه قد وجد فيه خلط من بعض الفقهاء. وقد ذكر الدين رحمة الله تعالى
ان كثیرا من الفقهاء يخلطون بين التعليق وبين الحلف. وسيكون حديثنا اليوم بمشيئة الله عز وجل - 00:02:02

تعليق الطلاق وسيكون حديثنا في الدرس القادم عن الحلف. وهذا او هاتان الصيغتان بينهما تشابه من وجه اختلاف من وجه ولذا
سنركز اليوم على التعليق والدرس القادم سيكون في الحلف بمشيئة الله عز وجل. يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب - 00:02:22
وتعليق الطلاق بالشروط. قوله تعليق التعليق هو ترتيب الشيء على الشيء. فإذا رتب شيئاً غير حاصل على شيء سواء كان حاصلًا أو
غير حاصل فإنه يسمى تعليقاً. إذا ترتيب غير - 00:02:42

على حاصل أو غير حاصل مسماه تعليقاً. قوله بالشروط يفيدنا أن التعليق للطلاق أنواع قد يكون التعليق بالشرط الذي أخرج
المصنف هنا. وقد يكون التعليق بالمشيئة. سواء كانت مشيئة الله جل وعلا او - 00:03:02

احد من الادميين المتكلف او غيره. وسيفرد لها المصنف باباً او فصلاً سنتكلم عنها في مظنهما او في محلها. والنوع ثالث من التعليق
هو التعليق على المحال. بان يعلق الرجل طلاق زوجته على محال. لأن يقول مثلاً انطري - 00:03:22
او اذا انقلب الماء ذهباً ونحو ذلك وسبق الحديث على التعليق عن محال في الدرس الماضي او الذي قبله. والنوع الرابع من التعليق
على الزمن وهو الاظافة الى زمن انت طلاق ان جاء التاريخ الفلاني او بعد شهر ونحو ذلك. ومر معنا ايضاً - 00:03:42

التفصيل في مسألة التعليق على الزمن. اذا مر معنا نوعان من صور التعليق وهو التعليق على المحال. وتعليق الطلاق بزمن قلنا ان
تعليق الطلاق بالمحال لا يقع مطلقاً. وتعليقه بزمن يقع الا في حالة واحدة. وهو اذا كان التعليق - 00:04:02
بمجلس عقد النكاح فان تعليق الطلاق على زمن في مجلس عقد النكاح يجعل عقد النكاح باطلًا. لانه حينئذ ينقلب الى عقد متعة
فيكون عقداً مؤقتاً فيكون في معنى عقد متعة. وما عدا ذلك فان التعليق - 00:04:22

من يقع؟ كأن يقول انت طارق بعد اسبوع او ان جاءت الجمعة او جاء رمضان ونحو ذلك. بقي عندنا امران وهو التاريخ والشر سنتكلم عنه اليوم ثم تكلم بعد ذلك عن التعليق عن المشيئة بمشيئة الله جل وعلا. طيب قول المصنف رحمة الله تعالى بباب تعليق الطلاق بالشروط. اذا - [00:04:42](#)

فهو بالشرط دون ما عدا من انواع التعليق الاربعة التي ذكرناها قبل قليل. يقول الشيخ لا يصح الا من زوج. قول المصنف لا يصح الا من زوج. هذه صيغة من صيغ الحصر وهو الاستثناء من النفي. فنستفيد من هذه الصيغة امران - [00:05:02](#) فنستفيد من هذه الصيغة امرين الامر الاول الحكم الاول الذي نستفيده ان تعليق الطلاق ان تعليق الطلاق يصح ويقع به الطلاق بشرطه اذا وجد شرطه سندكره بعد قليل. لانه قال لا يصح الا من زوج فان كان زوجا فيصح منه. وهذا قول عامة اهل العلم - [00:05:22](#)

ان الرجل اذا علق طلاق امرأته على شرط اذا وجد الشرط تتحقق الطلاق. الا خلافا مهجورا للظاهرية بانه يكون الطلاق حينئذ نلغي ولا عبرة به وهذا غير صحيح بل تعليقه على الشرط يصح لكن بشرطه اليه نذكره بعد قليل؟ الامر - [00:05:49](#) الثاني نستفيد من قول المصنف لا يصح الا من زوج انه لا يصح كل تعليق الا بشرط يعني هناك شروط لقول ان هناك كشروط لصحة تعليق الطلاق. هناك شروط لصحة تعليق الطلاق - [00:06:09](#)

وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى اربعة شروط بصحبة التعليق. ذكر المصنف اربعة شروط ساورد هذه الشروط الاربعة على سبيل الاجمال في بداية حديثي ثم نأخذها من كلام المصنف رحمة الله تعالى فان الشروط الاربعة - [00:06:27](#) هي اولا انه يجب ان يكون التعليق صادرا من زوج. بمعنى ان التعليق يجب ان يكون في حال قيام الزوجين هذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني انه لا بد من التأكيد باداء الشرط. اي - [00:06:47](#)

لفظ بصيغة الشرط والامر الثالث انه يجب الا يكون هناك فاصل او قبل ان اقول الشرط الثالث يجب ان حسب ترتيب المصنف انه لا بد ان يأتي معه بتصريح الطلاق لا بد ان يأتي باداء الشرط هذا الثاني - [00:07:07](#) لا بد ان يأتي بتصريح الطلاق او كنايته والشرط الرابع انه لا بد من عدم وجود فاصل بين الشرط وبين حكمه وبين الحكم الا ما استثنى وهو الكلام المنتظم - [00:07:28](#)

وسنضرب لهم ان شاء الله مثالا في محله. نبدأ بأول الشرط الذي ذكره المصنف فقال لا يصح الا من زوج كل تعليق طلاق من غير الزوج لا يصح. الا ان يكون وكيله للزوج. لان الوكيل يقوم مقام الاصليل. الاجنبي اذا علق طلاق امرأة - [00:07:51](#) ليست زوجة له على صفة لا يقع الطلاق مطلقا وهذا واضح انما الطلاق لمن اخذ بالسوق. انظروا معي انتبهوا لهذه المسألة وهل العبرة بالزوجية بحال التلفظ؟ ام بحال وقوع الشرط - [00:08:10](#)

وهل العبرة بقيام الزوجية حال التلفظ اي حال تلفظ الرجل بالكلام؟ ام العبرة حال وقوع الشرط؟ نقول مشهور المذهب المعتمد انه لا بد من قيام الزوجية وقت التلفظ ووقت وقوع الشرط - [00:08:29](#)

وبناء على ذلك فهناك اربعة صور او اربع صور سأذكرها وانتبهوا لي وانت اجيبيوني عن الحكم فيها نحن قلنا لا بد ان تكون الزوجية قائمة حال التلفظ وحال تتحقق الشرط ووجوده. هناك اربعة صور. الصورة الاولى اذا - [00:08:51](#)

كانت الزوجية قائمة وقت التلفظ ووقت وقوع الشرط. مثاله لو ان رجلا قال لزوجته انت اذا جاء زيد وجاء زيد وهي في ذمته. فهل يقع الطلاق ام لا؟ يقع باجماع من قال بذلك الا خلاف الظاهر قلنا قبل قليل وهو ما الغيب - [00:09:11](#)

لان وقت التلفظ هي زوجة وحال قدوم زيد هي زوجة كذلك اذا ماذا يقع الطلاق. الصورة الثانية اذا كانت ليست زوجة لا حال التلفظ ولا حال وجود الشرط. جاء رجل لامرأة أجنبية - [00:09:31](#)

عنده فقال يا هند انت طارق ان قدم زيد فقدم زيد قبل ان يتزوجها ما تزوجها رجل. قدم ما يقع هذا بلا خلاف بين الناس جميعا بلا اشكال لا يقع به الطلاق واضحة الصورة الثانية - [00:09:51](#)

انظر الصورة الثالثة لو ان امراً قال لامرأة او لامرأته انت طالق ان قدم زيد وقبل قدوم زيد فارقها اما بطلاق او خلع ونحو ذلك. فهل

يقع عليها الطلاق ام لا - 00:10:06

لا يقع الطلاق على المشهور طبعا هي فيها استثناء ومتفق عليها في هذه الصورة طبعا اذا كانت قد انقضت عدتها اذا ما لم تكن رجعية ان كانت رجعية لابد ان تنتهي عدتها. لان المرأة في اثناء عدتها زوجة تعرفون هذا ايش ؟ طيب. هذا بلا اشكال. في مسألة صورة صغيرة متعلقة بهذه - 00:10:26

وهي ما يسمونه بخليع الحيلة. خليع الحيلة. خليع الحيلة رجل يعلق طلاق امرأته على شيء. فيقول انت طلاق ان قدم زيد. وقبل قدوم زيد يخالع زوجته. يقول اعطيوني مال فتكوني مخالفة - 00:10:46

فيحالها قبل قدوم زيد بيوم او ببومين. ثم يقدم زيد وهي ماذا ؟ بائنة عنه بينونة صغرى. فهل يقع هي الطلاق ام لا ؟ ما يقع. لكن لو كان حيلة فما رأيكم ؟ هو تحيل. تحيل لكي يلغى الطلاق الذي علق - 00:11:06

اه ذكر المرداوي ان كثيرا من فقهاء الحنابلة المتأخرين يصححون خلعة خليع الحيلة فقال وهذا من محاسن المذهب جر هذا الشيء.

قال لان فيه الغاء لكتير من تعليقات الناس. كثير من الناس عندهم تعليق الطلاق زي السلام عليكم - 00:11:26

بعض الناس يقول اما تعشيتي عندي فامرأتي طلاق هذا تعرية الطلاق وهكذا فيرى ان خليع الحيلة مخرج من هذا الباب. ولكن اصول الامام احمد واصول محقق فقهاء الحديث الذين يبطلون الحيل يقولون ان خليع الحيلة غير معتبر فيوقع عليها الطلاق وتحسب طلاقة وان خالعته وباشت من حين اللفظ - 00:11:46

ولكنها تحسب لان الحيلة العبرة الطلاق والزواج الذي يكون برغبة او قصدا في العقد نفسه وليس تحيلا على وهذه مسألة قد نشير لها ان شاء الله في محلها باذن الله عز وجل. طيب الصورة الثالثة - 00:12:11

ان تكون المرأة ذكرنا زوجة الرابعة ان تكون زوجة حال من تلفظ والشرط تحقق الشرط ليست زوجة حال التلفظ ولا الشرط زوجة حال التلفظ وليس زوجة حال الشرط. الرابعة ما هي - 00:12:30

ان تكون حالة تلفظ ليست زوجة. وعند تحقق الشرط زوجة ما صورتها رجل قال لبنت جيرانه يا هند اذا قدم زيد او اذا نعم اذا قدم زيد فانت طلاق ثم بعد اسبوع تزوجها - 00:12:46

وقدم زيد بعد يومين. فهل هي طارق ام لا ؟ المذهب انها ليست بطارق. هذه هي مشهور المذهب هذه اللي ذكرتها يا شيخ قبلها مشهور المذهب وهو قول المحققين العلم ايضا انه لا يقع الطلاق. لان العبرة بقيام الزوجية عند التلفظ - 00:13:11

على الود من اجل الصور المنطبق عليها هذه القاعدة. بعض الناس يقول لشخص اخر ان تزوجت هندا فهي طلاق فيتزوج هند فهل يقع الطلاق ؟ قل لا بعض الناس يقول لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طارق بالسلام - 00:13:31

هل يقع هذا اللفظ منه ام لا ؟ لا يقع لان العبرة بقيام الزوجية في حال التلفظ وحال تتحقق الشرط او وقوع الشرط احسنت اذا عرفنا المسألة معناه وهي انه قوله لا يصح الا من زوج اي حال قيام الزوجية في موضعين عند التلفظ وعند الشرط. اذا قوله لا يصح الا من زوج - 00:13:58

عرفنا انه استفاد من حكمه لا اجنبي ولا بد من تتحققها في حالين. طيب يقول الشيخ فاذا علقه بشرط لم تطلب قبله الضمير هنا عائد الى التعليق عائد الى التعليق - 00:14:20

وليس عائدا الى الشرط انتبه مع الضمير في قوله لم تطلب قبله عائد الى التعليق وليس عائدا للشرط. لماذا ؟ لان الشرط يجوز ان متقدما على التعليق فيجوز للشخص ان يعلقه على شيء موجود قبل ان يتلفظ. فيقول مثلا على سبيل المثال - 00:14:36

رجل مثلا معه امرأته فتقائل فقالت له يعني حدث حدث بينهم كلام فقال ان تزوجت هندا فانت طلاق وهو متزوجها من شهرين هل تطلق هذه الزوجة التي علق طلاقها على طلاقها بتزوجه بهند وقد تزوج هندا قبل تقول نعم يقع - 00:15:04

لكن يقع من حين التلفظ من حين التلفظ بالتعليق. واما الشرط فهو متقدم على التلفظ اذا تقول انظر معنـي ان الشرط يصح ان يتقدم على التعليق ويصح ان يتـأخر عنه - 00:15:28

وش معنـي الشرط ؟ الشرط الذي علق عليه الطلاق. يصح ان يتقدم ويصح ان يتـأخر الذي لا يصح الزوجية بـكما قبل واما الشرط

فيصح ان يتقدم ويصح ان يتاخر معا. طيب - 00:15:49

يقول الشيخ في المسألة التي بعدها قال ولو قال عجلته ولو قال عجلته. طبعا يقول فان علقة بشرط لم تطلب قبله. عرفنا آآ التقديم ايضا هذه الجملة في قوله لم تطلب قبله تتعلق بالاحوال الاربعة ذكرناها قبل قليل - 00:16:04

نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولو قال عجلته. يعني لو ان رجلا علق الطلاق على امرأة ثم قال عجلت الطلاق عجلت الطلاق يعني ابني اريده ان يقع الان فقالوا انه لا يتتعجل - 00:16:29

بل يبقى ثابتنا على تعليقه لكن يجوز له ان ينشئ طلاقا جديدا غير الطلاق الذي علقة فلو ان رجلا قال لامرأة انت طلاق ان قدم زيد ثم قال عجلته نقول لا الطلاق باقي هي لم تطلق حتى يقدم زيد. فان قال انت طلاق فهذه الطلاقة الاولى والطلاق الذي تلفظت به باق - 00:16:51

حتى يقدم زيد حتى يقدم زيد. اذا لا يتتعجل بالتعجيل عندنا هنا مسألة مهمة سأوردها ايجازا مني ثم ارجع لكلام المصنف الشخص اذا تلفظ بالطلاق بشروطه الاربعة بحربها قبل قليل - 00:17:15

فانه لا يبطل مطلقا الا يبتر بالابطال ولا يتتعجل بالتعجيل انتبهوا معي اذا رجل قال لامرأته انت طلاق ان حدث كذا او قال هي طلاق ان لم افعل كذا. بعض الناس يقول امرأتي طلاق ام ما ذبحت الذبيحة - 00:17:31

هذا تعليق للطلاق وتعليق الطلاق لا يبطل بالإبطال ولا يتتعجل بالتعجيل يبقى كما هو متى يبطل التعليق الطلاق في حالتين فقط الحال الاولى يبطل اذا مات احد الزوجين لفوات المحل في الطلاق - 00:17:50

والحالة الثانية اذا استحال ما علق عليه. لم يمكن وجود هذا الشيء. وما عدا ذلك فان الطلاق حكمه الطلاق المعلق حكمه باق ولا يلتغى ابدا وانتبهوا لهذه المسألة. فحكم الطلاق المعلق باقي. وكثير من الناس يتتساهم في تعليق الطلب - 00:18:12

على اسهل الامور وايسرها وهذا خطير جدا. فان عامة اهل العلم على عدم التفريق بين الطلاق والحلف. ولذلك انه يقع به الطلاق فالانسان مأمور بالاحتراز من هذا الباب. طيب اذا قال ولو قال عجلته فانه لا يتتعجل. بل يبقى متعلقا بالشرط - 00:18:35

قال وان قال سبق لساني بالشرط. ولم ارده رجل تكلم وقال ان قمت فانت طلاق ثم جاء للمفتى وقال انا ما قصدت الشرط. نقول ما دمت ما قصدت الشرط اذا يلتغى حكم الشرط او التعليق عفوا يلتغى حكمه - 00:18:57

التعليق بالشرط ويبقى حكم الطلاق فتكون طالقا في الحال الان تبقى طالقا في الحال الان اذا قال وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال لانه الغى احد الجزئين فيبقى الجزء الثاني على حكمه - 00:19:18

يقول الشيخ وان قال انت طلاق. وقال واردت ان قمت لم يقبل حكمها. هذا هو الشرط الثاني وانه لابد ليصح التعليق من الاتيان باداة الشرط فلو ان رجلا قال لامرأة انت طلاق ولم يأتي باللفظ. لم يأتي باللفظ وهو لفظ التعليق. فنقول لم يقبل حكمها امام القاضي - 00:19:37

اذا شهد عليه اثنان امام القاضي فنقول تحرم عليه امرأته لكن في المقابل ان لم تصل للقاضي يدين الرجل نقول بينك وبين الله عز وجل ان صدقته امرأته فان لم تصدقه فالحكم لظاهر لفظه لا ديانته. اذا قوله قبل حكمها فيما - 00:20:05

لو رفع امام القضاء واما ما في نفسه فانه يدين بينك وبين الله عز وجل. وان افتاك الناس وافتوك فانه حرام عليك. وان قلت دعيت النية على اخينا ولذلك يقول الفقهاء ويلزمه اظهار نيته - 00:20:26

في بعض المسائل اذا فلابد من الاتيان ليصح الحكم بالتعليق امام القضاء هذا هو الشرط الثاني بدأ الشيخ رحمة الله تعالى يستطرد بعض الشيء في بيان ادوات الشرط فقال ادوات الشرط عدل الشيخ ادوات الشرط وهي ستة. ادوات الشرط عندهم ستة ان - 00:20:41

وان تكونوا بالكسر واما ان بالفتح فانهم يقولون لا تكون اداة شرط الا في حالتين اذا كان الرجل المتكلم عاميا لا يفرق بين ان وان وهذا موجود من بعض العوام فيقول علي الطلاق ان تقلط عندي - 00:21:01

ان ما يقول ان ان تقطن عندي او تأكل ذبيحتي ان تأكل. فان كان عاميا لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة فانها تكون في حقه شرطا

او شرطية. والامر الثاني قالوا لمن كان عارفاً لمقتضاها. فإنه يكون في حقه كذلك. اذا شرط الاداة الاولى ان والثانية اذا - [00:21:23](#) والثالثة متى؟ والرابعة اي والخامسة من؟ وال السادسة كلما هذه احفظها تسمى ادوات الشخص الستة وهذه الادوات الشرط الست ينظر لها باعتبار عمومها وخصوصها اولاً وينظر لها باعتبار تراخيها وفوريتها وينظر لها ايما - [00:21:43](#)

باعتبار افادتها للتكرار هذه ثلاث اشياء ذكرها المصنف اذا هذه الشروط الستة ينظر لها باعتبار التراخي والفورية فبعضها يفيد التراخي وبعضها يفيد الفورية. وينظر لها باعتبار العموم والخصوص العموم اي لعموم زوجها - [00:22:14](#) احسن وبعضها الخصوص لمن كلها وينظر لها ثالثاً باعتبار افاده التكرار اي اذا تكرر الفعل والمشروط هل يتكرر الطلاق؟ تفید اکثر من طلقة ام لا ننظر اولاً باعتبار افاده التكرار - [00:22:33](#)

قال المصنف وهي وحدها للتكرار معنى ذلك ان حروف الشرط الستة كلها لا تفید تكراراً الا كلما فلو ان رجلاً قال لآخر ان لم تشرب الماء فزوجك طلاق فلم يشرب الماء لا خلنا نقول - [00:22:52](#)

لن اقول بالفعل ليس فيها ماء نافية اه ان شربت الماء فزوجتي طلاق فشرب الماء المرة الاولى طلقة. شرب المرة الثانية قل لا ما ترید التكرار وانما تطلق طلقة واحدة - [00:23:13](#)

فيلتغى حكم هذا الشرط بوقوع طلقة واحدة الا اذا كانت اداة الشرط كلما كلما شربت الماء فزوجته طلاق حينذاك فحينئذ يفيد التكرار كل شرية بطلقة كل شرية بطلقة حتى ينتهي - [00:23:29](#)

طيب هذا هو التقسيم الاول بدأ بعد ذلك المصنف يتكلم عن هذه الستة. هل تفید الفورية ام لا فبین المصنف رحمة الله تعالى ان ان الحروف الستة كلها على التراخي - [00:23:44](#)

ان الستة كلها على التراخي. اي معنى على التراخي؟ يعني لو اتي باللفظ انظر معي لو اتي باللفظ ولم يتحقق الشرط الا بعد فترة طويلة وقع الطلاق هذا معنى كونها للتراخي - [00:24:02](#)

اما على الفورية معناها انه اذا تأخر الشرط فلا يقع الطلاق هذا معنى الفورية والتراخي ان قال رجل لآخر ان شربت الماء فزوجته طلاق. هذی على التراخي. لو ما يشتري بالماء الا بعد اسبوع تطبق بعد اسبوع - [00:24:16](#)

اذا فالحروف الستة كلها حروف الشرط وادواته كلها على التراخي الا في ثلاثة مواضع ساذكرها سرداً ثم نأخذ من كلام المصنف الحالة الاولى اذا نوى الفورية فقال رجل لآخر ان شربت الماء فزوجته طلاق وقصد شرب الان وليس المقصود طول العمر فحين اذ تفید الفورية فلو تراخي - [00:24:33](#)

اه في شرب الماء لم تطلق زوجته. وهذا يحدث كثيراً. بعض الناس يقول مثلاً عليه الطلاق ذلك الرجل لاضررك ان لم اضربك. يقصد الولد الصغير عليه الطلاق ان لم ادرك يقصد بها بنية ماذا - [00:24:59](#)

نيته الان ليس ادرك بعد يومين ثلاثة. اذا هي تفید الفورية. فان تراخي في ضرب هذا الولد وقع الطلاق لأن النية مقصود بها الان هذی الحالة الاولى. الحالة الثانية شبيهة بها وهي اذا كانت هناك قرينة - [00:25:19](#)

تدل على الفور قرينة حالية طبعاً تضر تدل على الفور مثل يختص مع الولد قال علي الطلاق تأتي عليه الطلاق انها صيغة مثالية للحلف لو قال زوجتي زوجته طلاق ان لم اضربك - [00:25:36](#)

واضح انه في حال خصومه يريده الان فحينئذ فالقرينة تدل على الفورية فان تراها في ضربه وقع الطلاق هذا الحالة الثانية. الحالة الثالثة تجعل ادوات الشرق للفورية اذا دخل عليها ماء - [00:25:54](#)

وكل هذه الامور الثلاثة ادوات الشرط الستة اذا دخلت عليها ماء فانها تفید الفورية الا اما فانما اذا دخلت على ان تكون كافة لعملها انما قالوا ولان ان ليست متعلقة بالزمان فما لا تجفل لا فورية ولا تراخي - [00:26:14](#)

وعلى ذلك فلو ان رجلاً انا قلت ما يعني ان لم يدخل آلا يعني ان دخل عليها لم عفوا. ان دخل عليها لم انا قلت ماء لم ولذلك لو ان رجلاً قال باخر - [00:26:41](#)

ان لم اضربك فزوجتي طلاق هو يقول الرجل فزوجته طلاق نقول ان دخول لم على غير ان تفید الفورية واما على ان لا تفید الفورية

فتبقى على التراخي فلو قال مثلاً متى لم يضربيك - [00:26:55](#)

فزووجته طالق حينئذ نأخذ هذا الكلام من كلام المصنف عرفاً عرفاً طيب يقول نعم وهي نعم قال الشيخ وكلها أي وكل الحروف الستة ومهمها بلا لم كذلك كلمة مهما تدخل معها وإن كانت يعني ليست من أدوات الشرط الستة بلا لم أو نية الفور أو قرينته أي قرينة - [00:27:21](#)

فانها للتراخي فمهما وجد الشرط ولو طال الزمن يقع به الطلاق. وما لم اذا لم يضربيه فزووجته طالق مثلاً وما علم للفور تكون للفور يجب ان تكون الفورية فان تراخي الشرط التغى. قال الا ان اذا دخلت معها لم فانها لا - [00:27:51](#)

الفورية لانها ليست متعلقة بالزمان. مع عدم نية الفور او قرينته. طبعاً قوله مع عدم نية الفور او قرينة متعلقة بان طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى فاذا قال ان قمت - [00:28:17](#)

او اذا قمت او متى قمت او اي وقت قمت او قال من قامت من زوجاته او كلما او كلما قمت فانت طالق فمتى ولدت طلاقته طبعاً قول المصنف ان متى وجدت التاء - [00:28:36](#)

الحقيقة هذه موجودة في بعض النسخ وفي بعض النسخ متى وجد واظن ان الصواب من النسختين متى وجد لا متى وجدت لان المقصود وجود القيام فمتى وجد القيام طلاقت الزوجة - [00:29:02](#)

آ هذه الجملة اتي بها المصنف لبيان امر وهو انه لابد انه يقع الطلاق عند تحقق الشرط طيب وهذه واطحة قال وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنس الا في كل ماء - [00:29:21](#)

يقول ان الالفاظ لا تفيد التكرار وبناء عليه فلو وجد الشرط اكثر من مرة ان شرب الماء فزووجته طالق لو شرب الماء مئة مرة ما تقع الا طلاقة واحدة لانها لا تزيد التكرار الا كلما هي التي تفيد التكرار فاذا تكرر الفعل فانه يتكرر الطلاق الى ثلاث - [00:29:43](#)

ثم بدأ المصنف رحمة الله تعالى على ذكر مثال على التعليق على عدم التطبيق هذه المسألة يسمونها التعليق على عدم التطبيق تعليق الطلاق على عدم الطلاق قال فان قال وان لم اطلقك فانت طالق - [00:30:00](#)

لو ان رجل قال لامرأته اختصم معها فقالت سوف اطلقك لا يقع به الطلاق سوف اطلقك لا يقع بها الطلاق لماذا؟ لانه اضافه الى المستقبل سوف وقلنا كل صيغة من صيغ المستقبل لا تقع - [00:30:22](#)

قالت له لن تطلقني فاراد ان يؤكد لها قال ان لم اطلقك فانت طالقة. ساطلوك ساطلوكه تعلق الطلاق على عدم التطبيق قال فان وان قال وان لم اطلقه فانت الطلاق. ولم ينوي وقتاً ما نوى وقت - [00:30:39](#)

ولم تقم قرينة بالفور ولم يطلقها بعد ذلك بعد يوم او يومين او شهر قال طلاقت في اخر حياة اولهما موتاً اول واحد منهم يموت قبل وفاته بساعة نقول او بشيء قليل تعتبرها قد طرأت - [00:30:58](#)

لان هذا اخر وقت يمكن ان يقع فيه الطلاق ونحن قلنا ان الطلاق يبطل بموت احدهما. فلا يبطل التعليق لان التعليق يبطل بموت احدهما فلا وقبل ان يبطل التعليق نوع الطلاق فنقول يقع بموت يقع في حياة اخرهما في حياة - [00:31:21](#)

في اخر حياة اولهما موتاً بمعنى انه في اخر جزء من حياة اولهما موتاً هكذا كلام الحقول اذا قلت لكم هذه مسائل فيها بعض الدقة وفيها بعض التفكير والفقهاء ربما يتتوسعون في باب التعليق هنا وفي باب الایمان والذور من باب يعني كما ذكر بعض اهل العلم طرح - [00:31:41](#)

ما في القراءح وكذا الذهن فعندهم ابواب معينة ياخذون راحتهم فيها فيكتدون الذهن كما ان عندهم بعض المسائل في الوصايا وغيرها يستطرون في ذكر الاعداد ومسائل الحساب ونحو ذلك يقول الشيخ وان قال متى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق - [00:32:01](#)

هذه تتعلق بالازمنة هذه أدوات الشرط المتعلقة بالزمان مثل متى و اذا واي وقت؟ لأنها متعلقة كلها بالازمنة. قال فإذا لم قال هذه الجمل اتي بها الحروف او الادوات أدوات الشرط مع قول لم اطلقه فانت طالق - [00:32:28](#)

قال ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلاقته اي في الحال تطبق المرأة في الحال اذا تعليق طلاق المرأة على عدم تطبيقها نقول

له حالتان حالة مع اذا كانت اداة الشرط - 00:32:45

ليست متعلقة بالزمان وهي حرف ان لانه ليس له زمان فحييند تطلق في اخر الزمان. واما متى كان متعلقا بالزمان في المتى؟ واذا او اي وقت فانها يجب ان تطلق على الفور. فاذا مضت فترة نقول تلد ثلث دقائق ولم يطلقها - 00:33:06

فانه حيند او اقل من ذلك فانها تطلق مباشرة على الفور وهذه المسائل قد تستغرب تقول ليست من الدين نقول لا هذه من دلائل اللغة العربية ولذلك العلماء الذين عنوا بذكر المسائل المبنية على معاني الحروف وعلى القواعد العربية كلها - 00:33:29

لا تكاد تخرج عن ثلاثة ابواب باب الطلاق وباب النذر وباب اليمان في الغالب فهذه كلها مبنية على دلائل اللغة وهذا الكلام ينكره هو مبني على دلالة اللغة حروف الشرط والمعادن يعني حروف عفوا معاني الحروف وما الذي تدل عليه - 00:33:50

ولذلك الاصوليون عندما يذكرون في كتب الاصول معاني الحروف لا يذكرونها عبثا بل لأن لها اثرا كبيرا في تفسير الفاظ آآ المكلفين من جهة وفي تفسير كلام الشارع ايضا فهم يأتون بها من النوع الثاني في تفسير كلام - 00:34:06

الشارع وفي كتب الفقه يؤتى بها لاجل تفسير كلام المكلفين طيب يقول الشيخ وكلما لم اطلق هذه الصيغة الثالثة قال وكلما لم اطلق فانت طالق كلما هذه الصيغة الثالثة منها. فانت طالق. قال ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مراتبة فيه - 00:34:28

فلم يطلقها طلقت المدخلة بها ثلاثة وتبين غيرها بالاولى. كلما تختلف عن التي قبلها لماذا؟ لأن كل ما تفيد التكرار التي قبلها وهي متى واذا واي وقت اذا مضى امكان تطبيق طلقة واحدة انت طالق - 00:34:48

بهذه الفترة. واما كلما فلابد ان يمر فترة تكفي فيها ثلاثة طلقات. انت طالق انت طالق فيكرر الالفاظ ثلاثة وهذا معنى قوله ومضى ما يمكن ايقاع ثلاثة اي ثلاثة طلقات مراتبة - 00:35:07

يعني ليست بلفظ واحد ان تطالقهم بالثلاث وانما مراتبة. الفرق كم ثوانٍ؟ لا فرق ليس فرقا كبيرا. ولم يطلقها في ذلك. قال طلقت المدخل بـها ثلاثة وتدين غيرها بالاولى. هذه واظحة. سبق معنا ان - 00:35:27

المدخل بـها وعرفنا دخوله الخلوة فنزلت المظنة منزلة المئنة يقع عليها الطلاق الثلاث واما غير المدخل بـها فانها تبين بالاولى لأن الله عز وجل قال فما لكم عليهن من عد تعذونها. فاذا جاءت الثانية - 00:35:43

فلا تكون محل للطلاق فتبين بواحدة هذا واضح يقول الشيخ وان قال ان قمت فقعدت او ثم قعدت فانت طالقة. يعني ان قال لها ان قمت فقعدت فانت طالق. ان قمت فقعدت - 00:36:03

والفاء تفید التعلییب او قال ان قمت ثم قعدت فانت طالق. اذا رتب الطلاق على شيئاً واحداً القيام والقعود سواء رتب بالفاء او بـسـم او قال ان قعدت - 00:36:20

اذا قمت فانت طالق فاتى شرط فى الفعلين معا او قال ان قعدت ان قمت واتى بنفس الاداة الشرط ان قعدت ان قمت فانت طالق. قال الصيغ الرابع جميعا لم تطلق حتى تقوم ثم تفعد. يعني تأتى بالفعلين معا - 00:36:36

تأتى بالفعلين نعم ويكون الفعل ابتدأت به حتى تقوم ثم تعود. ولو كانت قاعدة ما يحسب قعودها لانها لم تبتدأ بها قال وبالواو تطلق بوجودهما الذي هي قصده وهي صيغة خامسة غير الصيغة التي اتت بها قال ان انت طالق ان قمت وقعت - 00:36:58

اذا فتعليق الطلاق على فعلين له اربع صيغ. اربع تطلق بالاتيان بهما معا. والصيغة الخامسة اذا اتى بمطلق الجمع وهي قوله انت طالق ان قمت وقعت وبالواو فانه تطلق بالوجود ولا يلزم الاتيان باول الفعل. وهو الشروع في القيام والشروع في القوت - 00:37:21

قال والخامس ان قال يعني ان ان قمت او قعدت فبوجود احدهما وهذى طبعا اغلب معانى هذى موجودة في الذهن من دلائل اللغة العربية ولكن مصنف وغيره يأتون بها من باب الاستطراد - 00:37:42

يقول الشيخ رحمة الله تعالى ونقسم ونختتم بهذا الباب او هذا الفصل يقول فصل واذ قال اي لزوجتي ان حظت فانت طالق نحن قلنا قبل قليل اذا قال انت اذا قمت فانت طالق لا بد من ابتداء القيام. لا بد من ابتداء القيام - 00:37:58

قال فان قال ان حفظت فانت طالق. قال طلقت باول حيظ متيقن. اذا يكون الطلاق عند وجود اول الفعل حفظ فيه. يعني هو الشروع في الفعل وبناء على ذلك فان لو كانت حائضا كما يعني سيدرك المصنف بعد قليل او يوما اليه لو كانت حائضا وطلقتها وهي حائض

حفظي فانت طالق وهي حائض نقول لا يقع حتى تطهر ثم تشرع في حيضة جديدة. فلابد ان يكون باول. قوله متيقن معناه انه متتأكد انه حي لأنه ان كنتم تذكرون في - 00:38:41

في باب الحيض قلنا ان المذهب عندهم شيء اسمه حيض وعندهم شيء اسمه ايش؟ استحاضة. واضح. الاستحاضة هي حيض؟
ليست حيضاً عندهم شيء ثالث يرتبون عليه بعض احكام الحيض وبعض احكام السحارة - 00:38:59

ما هي لا اش قلتليها ترفيق لا وليس مبتدأ يا شيخ فاطمة ونشهد هذه موجودة في المذهب لا لا يسمونها المشكوك فيه قلنا ان مشكوك فيه عند اصحابنا في موضعهم في الحيض وفي صيام رمضان يوم الشك - 00:39:17
فيعطيونه بعض احكام هذا وذاك. عندهم شيء اسمه المشكوك فيه. ماذا تفعل المرأة؟ تصوم وتصلி ثم اذا ذهبت هذه الفترة يسموها المشكوك فيه ماذا تفعل؟ تقضي تقبس صوم الصلاة ما تقضيها - 00:39:42

فامروها بالصيام مرتين الحيض المشكوك فيه والحيض المشكوك له صور في النوم تقريراً ثلاثة واربع المفاريد المذهب اظن اظن لا يعمل مشكوك الا هو فاذا جاءت جاءها المرأة الماء الدم المشكوك فيه. الذي تصوم وتصلي يعني عفوا لا تصوم ولا تصلي معه. تصوم وتصلي وتقضي - 00:39:59

هل تطلق عند وجود المشكوك فيه؟ نقول لا. فلابد ان يكون متيقناً ومعنى متيقناً اي على القواعد لان في اشياء فيها خلاف بين الفقهاء مثل قضية تقديم العادة على على التمييز ونحو ذلك بالضبط قصد متيقن اي - 00:40:22
بناء على قواعد الفقهاء طيب قال وفي اذا حفظت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة. اذا قال له اذا حفظت حيضة اي كاملة فلابد ان تأتي كاملة فاطلقوا باول الطهر من حيضة كاملة بمعنى انه لا يعتقد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق عند التلفظ - 00:40:37

بالتتعليق قال وفي قوله اذا حفظتي نصف حيضة تطمر في نصف عادتها. ما معنى هذا الشيء ربما ما ادرى هل يقولها رجل اذا قال انت طالق اذا اذا حذرت نصف حيضة طيب - 00:41:00

المرأة ربما امتدت حيضتها الى خمسة عشر يوماً وهو اقصى الحيض ما هو النصف سبع ايام ونصف طيب افرض انه مات قبله هل ترس ولا ما ترث؟ متى تحسب العدة؟ متى تحكم بوقت الطلاق؟ ترتب عليه عدتك خاصة اذا كان طلاقاً دائمًا ثلاثة - 00:41:17
فيقولون لا ما ننتظر حتى تنتهي فنقول انت عادتك العادة كم؟ ثمانية ايام. اذا بعد انتهاء اربعة ايام طلقت يعني تطلقت وان امتد الحيض الى خمسة عشر يوماً فالعبرة بالعادة - 00:41:36

العبرة بالعادة وهذا من باب ظبط المسائل طبعاً هذا الباب كما ذكرت لكم هنفف بمشيئة الله عز وجل. هذا الباب يعني شو قد يكون تقيل وغريب وفوانده يعني قليلة لكن فيه ميزات. الميزة - 00:41:51

لانه يجعل الشخص يعني باللغة ودلائل الالفاظ وهذه مهمة جداً. ولذلك يجب على طالب العلم ان يعني بدلائل الالفاظ عموماً وبمعانٍ الحروف خصوصاً ولذلك الاصوليون يذكرون في حشو علم الاصول ان الاصول هناك حشو وهناك علم. ومن الحشو مباحث الاجتهاد والتقليد - 00:42:05

ومن الحشو ايضاً مباحث اللغة ومن مباحث اللغة ما يتعلق ما يذكرون من معانٍ الحروف. فهذه مفيدة لطالب العلم ان يتعلّمها في قوي ملكته وليعلم طالب العلم وخاصة في الفقه - 00:42:27

انه لا يمكن ان يكون المرء فقيها الا ان يكون عالماً باللغة. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى انه لا يمكن ان يتحقق الاجتهاد لمن لا يعرف العربية. اذا الفائدة الاولى من هذا الباب هذه المسألة - 00:42:41

الامر الثاني معرفة ان الفقهاء رحّمهم الله تعالى كان لهم اجتهاد ومع اجتهادهم يفرحون في بعض الاشياء التي فيها متنفس. في اشياء زي ما يقولون يحمسون بها. في اشياء توقيفية من الكتاب والسنّة - 00:42:56

والاجتهاد في تحقيق مناطق ونحو ذلك ولذلك يقولون ان بعض الابواب من الفقه ذكره بعض النحوين يقول ان ابواب الفقه قد

احتقرت. علم نضج واحترق علم الفقه يقول كذا فهو الاصول والقواعد يعني تقرر - [00:43:13](#)

لكن متى يجد الفقهاء مبحثا يتنفسون فيه مسائل الشروط مثلا او التعليق والطلاق وغيره فيبدأ يأخذ راحته في توليد المسائل فهذا يعتبر بمثابة النزهة للفقيه ولذلك لما ترى في كلام محمد بن حسن رحمة الله تعالى في المناظرات القديمة كان كثير من مناظراتهم ومجادلاتهم التي يعني يسعدون بها - [00:43:29](#)

كانت في متعلقة بوقوع الطلاق ونفيه والفقهاء طبعا يأنسون بالمناظرات الفقهية حتى ان بعض اهل العلم رحمة الله تعالى كان يقول ان من اشد لذة الدنيا مجالسة اهل العلم بمسائل العلمية - [00:43:53](#)

ان كان كذا طبعا المقصود الذي يجادل لاجل العلم او يناضل لاجل العلم واما الذي يجادل لاجل الجهل هذا يبي العكس الجلوس معه مذموم ونعم اذا هذه الفائدة الثانية سـ - [00:44:10](#)

اه اول شيء كل شيء يتعلق بدلائل الفاظ الاستنباط من الكتاب والسنة هذا واحد كل ما يحتاج اليه المستنبط من الكتاب والسنة هذا واحدة ثانية اه ما يحتاج اليه ايضا عند الاستنباط من الفاظ - [00:44:31](#)

المتداعين والفاظ المستفتيين والفاظ الواقعين والموصين الوصايا لها الفاظ قلوب اوقاف والمتداعين والمستفتي اذا ما كنت تعرف لغته مشكلة وكل هذه الامور اربعة تحتاج لغة ببيانها الامر الراء الثالث ايضا معرفة اللغة في فهم كلام الفقهاء - [00:44:46](#) كثير من الناس يفهم كلام الفقهاء على غير وجهه فيظن تركيدا صرفيا معينا في ذهنه فبأيادي به مع ان هذا غير مقبول في اللغة العربية ولذلك الف ابن بري صاحب الحاشية على الصحاح - [00:45:08](#)

طبعا الصحاح لي الجوهرى اه وان كان اهل اللغة هذه فائدة في كتاب الصحاح اعطيك فائتين هذا الكتاب الفائدة الاولى ان اسمه الصحاح بالفتح وليس صحاح للكسر ولذلك كان بعض مشايخنا المصريين كان يقول اياك وكسر الصحاحين - [00:45:23](#)

لا تكسر الصحاح لا تكسرها كسرة ولا تكسر الصحاح اللي هي الذهب الصحيفة تكسره بل ابقة سليما فهي من باب الطلاق هذا كتاب الصحاح الجوهرى اللغويون يرون ان درجته اقل - [00:45:42](#)

ليس بتلك القوة مثل الازهر وال اوائل ولكن الفقهاء يقدمون هذا الكتاب تقديمـا كبيرا جدا المذاهب يعني خاصة الحنفية في الدرجة الأولى ثم من عاداهم درجة ثانية الا المالكية فانها طبعا لانه هو مشرقي والمالكية مغاربية ربما نقلهم عن الصحاح قريب - [00:45:59](#)

كتاب الصحيح يعظمـه الفقهاء في يعني التعريف اللغوية. ولذلك يأتون باشياء لا توجد في كتب اللغة الا عند الجوهر في الصحيح اه او صاحب الصحاح هذا له حاشي عليه لابن بري وهي من الكتب الستة التي اعتمـدها بمنظور في لسان - [00:46:20](#)

العرب ثم بري هذا له كتاب مطبوع اسمـه تصحيح غلط الضعفاء من الفقهاء فيقول ان الفقهاء بعضـهم يكون ضعيفـا في اللغة فيخـطا في بعض التراكيب اللغوية فالـف هذه الرسالة في جمع ما يخطـئون فيه - [00:46:38](#)

ومبحثـ كثـير جدا في كتبـ تراكـيب معـينة فـلذلك يـعني وجودـ الفـقيـه يـجيـد الـلغـة الـعـربـية تكونـ عـنـده الـآلـة فيـ الـاجـتـهـاد وـفيـ الـفـهـم منـ نـصـوصـ الـفـقـهـ وـمـنـ نـصـوصـ الـمـسـتـفـتـيـ يعنيـ النـحـوـ هـذـاـ مـهـمـ - [00:46:56](#)

ما تقولـ لـذاـكـ النـحـوـ مـهـمـ وـعـنـدـكـ الـصـرـفـ اـيـضاـ وـلـوـ عـلـىـ الـاـقـلـ الـحـدـ الـادـنـىـ لـازـمـ يـعـنـيـ لـامـيـةـ الـاـفـعـالـ مـثـلـ اـبـنـ مـالـكـ وـلـكـ الـصـرـفـ الـبـلـاغـةـ يعنيـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ فـقـيـهـاـ يـكـتـبـ عـنـدـهـ نـفـسـ لـغـوـيـ جـيـدـ - [00:47:16](#)

يـصـبـحـ كـتـابـهـ الـفـ شـرـحـ الـرـوـضـةـ لـلـطـوـفـيـ نـظـراـ لـاـنـ الـطـوـفـيـ مـعـنـيـ بـالـلـغـةـ كـتـابـهـ سـهـلـ اـنـظـرـ لـفـلـانـ وـفـلـانـ مـنـ غـيـرـ تـسـلـيمـ مـنـهـ مـعـنـيـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ تـجـدـ كـتـابـ الـاـصـولـ ثـقـيلـ ثـقـيلـ وـمـتـبـعـ قـرـاءـتـهـ مـثـلـ الـانـ وـهـكـذاـ مـتـبـعـ لـانـهـ مـعـنـيـ - [00:47:33](#)

علمـ الـكـلـامـ لـيـسـ مـعـنـيـ بـالـاـدـبـ الشـافـعـيـ مـنـ اـعـظـمـ اـسـبـابـ رـوـاجـ كـتـبـهـ اـنـ يـكـتـبـ بـلـغـةـ رـائـعـةـ جـداـ لـانـهـ يـعـنـيـ عـالـمـ بـالـلـغـةـ جـلـسـتـ يـتـعـلـمـ لـغـةـ عـنـدـ هـذـيـلـ بـجـانـبـ مـكـةـ قـفـرـاتـ طـوـيـلـةـ فـكـانـ لـسـانـهـ مـنـ اـعـلـمـ النـاسـ بـأـشـعـارـهـ الـلـيـلـ هـوـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـحـمـةـ - [00:47:50](#)

فـمـ كـانـ عـالـمـ بـالـلـغـةـ يـصـبـحـ لـسـانـهـ يـعـنـيـ كـلـامـهـ مـقـبـولـ وـيـفـصـحـ فـيـ الـبـيـانـ اـكـثـرـ مـنـ لـيـلـةـ وـلـذـكـ يـعـنـيـ الشـاطـرـ يـقـولـ لـكـ يـقـولـ هـوـ شـرـطـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـكـثـيرـ مـنـ لـيـسـ فـيـ الـاـصـولـ وـانـمـاـ كـثـيرـ مـنـ الـاـصـولـ يـذـكـرـهـ شـرـطاـ - [00:48:09](#)

سـمـ شـيـخـ لـاـعـنـدـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـاحـدـ.ـ الـفـاءـ لـانـهـ تـفـيـدـ التـعـقـيـبـ وـثـمـ لـاـ تـفـيـدـ التـعـقـيـبـ فـقـدـ يـجـوزـ فـيـهاـ التـعـقـيـبـ وـالـتـرـاـخـيـ لـمـاـ

لم يقل لا فرق بينهما في الحكم - 00:48:24

لان المقصود التعليق على الفعلين. وليس المقصود على تعقيب الفعلين ليس مقصودا التعقيد وانما قصده تعقيب وجود الفعلين وليس الفاء هذا لا يترتب عليها نفي المشروط المشروط هو الفعل هذه وجهة نظر كما ذكره المسلم - 00:48:43

سم شيخنا البديع شف التعليق التعليق اه هو بدعي وقوع عفوا وقوع الطلاق في الحيض بدعاية الا في مواضع يقولون من هذه المواقع اذا كان بطلب من الزوجة لان الحق لها وسقط - 00:49:05

الحالة الثانية اذا لم تكن لها تحفيظ كالآيسة والصغيرة فلا سنة ولا بدعة في حقها الامر الثالث قالوا الطلاق المعلق اذا كان التعليق واللفظ ليس جميما في ليس الان معلق على شيء قريب وانما علق على شيء بعيد فوقع في الحيض يقول ليس بدعي - 00:49:34
لان الحكم بكل منه بدعي متوجه لوقت التلفظ وهو وقت التلفظ لم يكن بدعي لكن لو علقه على شيء بعد ساعة انت طالق سم في مثل مسألة الوصف؟ ايه لا هنا هو قصد قصد الحيض يكون بدعي يأثم - 00:49:57

ان حفظت حيضة كاملة هذا ليس به. يعني تطلق بالطهر باوله هذا بدعي يكون بدعاية لانه علقه قصر بالحياة مثله نصف الحيضة ما قال بعدم وقوعه الا القلة جدا لكن خلاف الثلاثة واحدة قال به كثير - 00:50:15

كفت رسالة مطبوعة من قال ان الثلاثة واحدة واما الطلاق في الحيض انه لا يقع فالقول الذين قالوا به يعدون عدا كيف اصبع اليد الواحدة اظن ولكن خلاف في الطلاق ان الثلاثة واحدة قوم - 00:50:40

الثلاث المجموع بلفظ واحد وليس ثلاثة الفاظ الخلاف ضعيف جدا واما الثلاثة النجوم بلفظ واحد قوي جدا في حديث ابن عباس صريح الطلاق في ان الحيض يقع ايضا خلاف ضعيف - 00:50:57

حتى قال الموفق ابن قدامة لم يقل بان الطلاق في الحيض لا يقع الا الرافضة واهل البدعة كما يقول طبعا قال به ناس من السلف لكن غاب عنه رضي الله عنه رحمه - 00:51:10

امشي لا قوله ان قمت لابد من ارتداء الفعل ان قمت يجب ان تكون قائمة ثم قاعدة ثم تقوم او راكدة ثم تقوم ثم قعدت فيجب ان تبتدئ القيام ثم بعد ذلك تقع فاذا قعدت وهي قاعدة تضرب - 00:51:22

مع اعتداء الفعل الثاني منهم ابتدأ الثاني ولكن لو قال ان قمت وهي قائمة ما يحسب هذا القيام فلا بد ان تجلس ثم تقوم العبرة بابتداء الفعل ليس من مطلق القيام. لكن لو قال انت طالق ان كنت قائمة - 00:51:40

بناء يتعلق في الهيئة لا هنا قال ان لو قال ان كنت حائضا لكن ان حزرتني ابتداء فعل جديد حفظت ابتدأ الحيض ابتدأ الحيض ومتصل بابتداء الفعل ان قمت ان حفظت ابتداء الفعل - 00:51:57

ان تزوجت هندا فانت طالقة. طيب ليش؟ لان ليش ما يقول نعم ابتداء؟ عقد جديد مع هند نقول لان هناك قاعدة عندنا هذه القاعدة دقيقة جدا هناك قاعدة تقول ان الاستدامة كالابتداء - 00:52:19

وهناك قاعدة تقول ليست الاستدامة كالابتداء قاعدتان متناقضتان يعمل بهما جميع المذاهب الاربعة فهناك صور يكون الاستدامة كالابتداء مثل ان تزوجت هندا فانت طالق استدامة زواجه بها كابتدائه وهناك امور الاستدامة تيسر ابتداء مثل ان قمت فانت طالق - 00:52:37

لان قوله ان قمت بذلك اللفظ يقصد ابتداء القيام وقوله ان حفظت بذلك اللفظ تدل على ارتداء الحيض هذا هو ظاهري بذات النقط ولكن ان تزوجت الدالة الحالية والدالة من السياق تقتضي وجود العقد - 00:53:03

لان عندما يقول لامرأته ان تزوجته قصده بقاء عقد هذه المرأة كونها في ذمتها ممكنا وانه هو لا يقصد ارتداء العقد ويقصد وجود العقد فكأنه قال ان كانت هند زوجة لي فانت طالق - 00:53:22

لكن في الثانية قصد ابتداء الحيض ان حفظتي ان قمت فالدالة تدل على انها تبتدأ بالقيم اذا تركته خرج على ان الاستدامة كالابتداء والثانية تخرج على ان الاستدامة ليست كالابتداء. لان المقصود الابتداء. لان هناك افعال مقصودها الابتداء - 00:53:42

فلا تكون استدامتك الابتداء يعني مثلا اعطيك مثال خلاف المذهب في مسألة مختلف اهي منها ام ليست منها لو ان شخصا طيب

احرامه تطيب الاحرام فيه فدية. اليه كذلك؟ فيه فدية - 00:53:59

لو ان امراً طيب احرامه قبل دخول في النسك فيقولون هذه استدامة يجوز لانه طيبه ابتدأه كان مباحاً الاستدامة ليست كالابتداء المبتدأ محروم فهنا نقول يجوز لك الرواية الثانية يقول لا من طيبه قبل الاحرام وبقيت تطيب عليه محروم بقي الشوب المطيب بعد الاحرام فعليه فدية - 00:54:21

بناء على ان الاستدامة هنا هي ابتداء بالتطيب ام ليست رداء للتطيب فمن قال ليست ابتداء قال لا فدية ومن قال ان فداء للتطيب والابتداء كالابتداء قال ان عليه فتنة. فيبقى بعض المسائل هي التنزيل هنا محل اشكال. هناك قواعد - 00:54:50

هي مشكلة قواعد مثل هذه ان الاستدامة كالابتداء مثل عندك قاعدتان يا شيخ التي الف فيها المصايب احد علماء اليمن قبل اكثر الشافعي آيا يظن المصايب وطبع رسالته الصغيرة من علماء اليمن قبل اكثر من مئتين سنة وثلاث مئة سنة وهي قضية مما يقول - 00:55:06

العلماء القواعد النادر لا حكم له. ما معنى النادر لا حكم له؟ باختصار. هل النادر يلحق بجنسه ام يلحق بعینه احياناً يقولون بجزء واحياناً بعینه وكلهم يقول ان نادى الله حكم له. يعني هذه ثلاثة اشياء لها حكم. وهذا نادر هيئته مختلفة - 00:55:26

عن هذه الكووس الثلاثة هذا نادر وهذا غالب. اذا قلت ان النادر لا حكم له هل معناها انه يلحق بجنسه؟ فيأخذ هذا النادر الغالب ان تقول انه لا حكم له مثلهم فيأخذ حكماً مستقلاً بنفسه. احياناً يقولون كذا واحياناً يقولون كذا - 00:55:46

هل الفت صاحب هذا الكتاب امه مطبوع هنا في الرياض؟ قال ان لم اجد يعني من فصل في هذه المسألة وجد فيها قاعدة. قال وانا كذا سنة ما ادرى ان قصرت انا نسيت - 00:56:06

عشرين سنة وانا افكر فيها حتى خرج بهذه القاعدة وما حررها اذا هناك قواعد نظنها مسلمة مثل نادر لا حكم له مثل الاستدامة كالابتداء او مثل حتى قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. هذه مشكلة احمد اشكلت عليه. يقول في مسائل ابن هانم يقول ليس لها - 00:56:16

احياناً اليقين عفواً الشك. يعمل فيه باليقين واحياناً يعمل فيه بغلبة الظن واحياناً يعمل فيه بالتحري واحياناً به يعمل فيه بالاحتياط نعم هي خمسة اشهر اربعة اشهر خمسة قلنا باليقين وغلبة الظن - 00:56:36

والاحتياط والتحري اربعة اشياء اربعة اشياء لذلك قال ابن القيم في بدائع الفوائد قال وليس لها قاعدة منضبطة لا يلزم بالشك ليس لها قاعدة منضبطة وانتم تجعلون من الخامس الكبرى. قال ابن اللحام قال وطردتها وطرد قاعدته طبعاً يقصد عند الفقهاء. قال ولم تطرد قاعدتها الا الشیخ تقبیمی - 00:56:56

جعل قاعدة مضطربة دائمًا غلبة الظلم مقدمة. الا اذا عدلوا غلبة الظن فصاروا يقين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نأخذ هذا الاسئلة ولا ما يحتاج يعني كانت مهمة اشوفها هذا تكلمنا عنها اجلك الشیخ هذا مرة؟ لا ايه هذا تكلمنا عنها - 00:57:16

في الدرس الماظي الخلع تكلمنا عن في الدرس السابق لكن هندي اجيب عنها بسرعة كتبها ما الفرق بين انت طالق بالثلاث؟ انت طالق وانت طالق انت طالق. هل ببس الماضي؟ اليه كذلك؟ راجعواها - 00:57:46

او اسئلکم فيها اه يعتبر طلاق فار. يعتبر طلاق فار وش معنى؟ لا باجماع اهل العلم انطلاق الفار يقع. ولكن هل ترث ولا لا افهم شیخ؟
نعم. طلاق الفار باجماع اهل العلم يقع. ما في خلاف. الطلاق في مرض الموت باجماع اهل العلم يقع. ولكن هل ترث ام لا - 00:58:06

هذا الذي فيه نزاع ترث ما لم تتزوج ترث مطلقاً لا ترث مطلقاً حيث تماظر معه ما طلقها عبد الرحمن ابن عوف سلام عليكم ورحمة الله سم الفار الفار ليس بالهمز بالتسكيل الفار - 00:58:46

الذی یفر من تزوید من توریث امرأته وليس الفار انتبه. الفار لا یطلق - 00:59:06